

شرح متن ابن عاشر- الدرس السادس - للشيخ محمد محمود

الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين وعلى اله والف قال المؤلف رحمه الله تعالى سننه

السبع ابتداء غسل اليدين ورد مسح الرأس مسح الاذنين - 00:00:00

مضمضة استنشاق استنظار ترتيب فرضه وذا المختار مضمضة هكذا يقال بحذف التنوين مضمضة استنشاق استنشاق استنثار بكسر

نون التنوين للتقاء الساكنين وهذان وجهان جانزان في التخلص من الساكن ولكن الشائع هو التخلص بالكسر - 00:00:35

قل هو الله احد الله الصمد. احد هذا هو الشائع الشائع هو التخلص من الساكنين بالكسر والتخلص بحذف التنوين اصلا كما في

قوله مضمضة استنشاق ايضا مسموع وجائز وقد اجتمع الوجهاني - 00:01:04

في القراءة كما في قول الله تعالى وقالت اليهود عزيز ابن الله قد قرأ عاصم والكسائي ويعقوب بالتنوين عزيزون ابن الله هكذا بكسر

نون التنوين للتقاء الساكن وقرأ الجمهور عزيز بحذف نون التنوين - 00:01:27

تعالى الله تعالى عما تقول اليهود والنصارى علوا كبيرا فهو سبحانه وتعالى لم يلد ولم يولد اذا من سنن الوضوء غسل اليدين ابتداء

وهو غسل تعبدي اي ليس معقول المعنى امرنا به - 00:01:54

فلذلك يحتاج الى نية فلو كان الانسان نظيف اليدين فان ذلك لا يغنيه عن غسلهما في ابتداء الوضوء وكذلك لو بطل وضوءه اثناء

الوضوء فانه ايضا يغسلهما لان غسلهما تعبدي - 00:02:16

وهذا الغسل ثبت بالقول والفعل اما القول بالحديث الذي رواه مالك رحمه الله تعالى عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي

الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:02:37

اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه فان احدكم لا يدري اين باتت يده الحديث اخرجه مالك بهذا

السند الذي هو من اجود اسانيد الحديث - 00:02:50

في موطأ واخرجه اخرجه البخاري من طريقه الا انه زاد بينه وبين مالك عبدالله بن يوسف التنيسي رحمه الله تعالى وذلك ان البخاري

رحمه الله تعالى لم يسمع من مالك مباشرة وانما سمع عنه بالواسطة - 00:03:05

فروى الحديث عن عبد الله بن يوسف عن مالك ببقية الاسناد السابق وما ثبوت هذه السنة بالفعل؟ لانها قد ثبتت في الاحاديث

الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم التي عليها مدى وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كحديث عبدالله بن زيد - 00:03:21

انصاري وحديث حمران مولى عثمان وغيرهما من الاحاديث الصحيحة التي عليها مدار وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذهب

المالكية وجمهور اهل العلم الى ان غسل اليدين ابتداء اذا لم تكن فيهما نجاسة هو سنة - 00:03:39

وليس واجبا وذلك انهم رأوا ان الاية حاصرة للفرائض التي هي من جنس الوضوء وهي غسل الوجه وغسل اليدين ومسح الرأس

وغسل الرجلين ولو لم تكن الاية حاصرة لهذه الفرائض - 00:03:58

لما كان لذكر بعضها مزية على الآخر فكيف يذكر بعض الفرائض ولا يذكر الآخر اذا هذا يقتضي ان الاية حاصرة للفرائض التي هي من

جنس الوضوء اما بقية الفرائض فانها - 00:04:17

لها ادلة اخرى منفصلة كادلة النية وادلة الدلك وغير ذلك مما تقدم وينتهي بغسل اليدين ابتداء الى الكوعين الكوعان هما تشبيه كوع

وكورسوع وذلك ان مفصل يد الانسان مفصل يد الانسان عند نهاية الكف يوجد فيه عظمان يكتنفان الزند - [00:04:37](#)
احدهما يسمى بالكوع وهو مما يلي الابهام والثاني يسمى بالكورسوع وهو مما يلي الخنصر ويثنيان على الكوع على خلاف الاصل لان
الاصل ان العرب لا تزني المتخالفين في اللفظ وغلب الكوع لخفت بخفته كما فعل بابي بكر وعمر حين ثنيا على العمرين - [00:05:14](#)
ثم قال ورد مسح الرأس اي من سنن الوضوء ان يرد الماسح للرأس اه المسح الى الامام. فالمسحة الاولى الى الخلف واجبة باتفاق اهل
العلم اما رد المسح من الخلف الى الامام - [00:05:40](#)

فانه سنة وانما يفعل ذلك ببقية البلل الذي بقي بيده من مسح رأسه اما اذا لم يبقى فيها بلل فانه لا يجدد الماء لذلك ثم من هذه السنن
مسح الاذنين - [00:05:59](#)

بان يمسح وجه كل اذن بماء جديد غير الماء الذي مسح به رأسه لما رواه الحاكم وصححه الذهبي واخرجه الباقي في سننه من
حديث عبدالله بن زيد الانصاري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه بغير الماء الذي مسح به - [00:06:17](#)
رأسه فالنبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه مسح اذنيه بغير الماء الذي مسح به رأسه. ولم يرى المالكية رحمه الله تعالى العمل
بالحديث الذي اخرجه ابو داود والترمذي - [00:06:38](#)

وابن ماجة من حديث ابي امامة رضي الله تعالى عنه وغيره اه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذان من الرأس هذا الحديث لو
صح عند المالكية وعملوا به لكان غسل الاذنين - [00:06:57](#)

واجب وذلك ان المالكية يرون استيعاب يرون وجوب مسحي جميع الرأس لو صح هذا الحديث لكان مسح الاذنين واجبا عند المالكية
لان اصلهم ان الرأس يجب مسح سائر اجزائه ولكن الحديث تكلم اهل العلم في صحته - [00:07:17](#)

ثم انه مع ذلك ايضا عارضه عندهم ما ثبت من ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه بماء غير الماء الذي مسح به رأسه وهذا
يقتضي انها عدوان اذ الاصل ان العضو الواحد - [00:07:40](#)

يمسح او يغسل جميعا بغسلة واحدة او بمسحة واحدة اذا كان ممسوحا من هذه السنن كذلك المضمضة ويقال فيها ايضا المضمضة
بالصا والمضمضة هي خض الماء في الفم ومجه اي تفته - [00:08:01](#)

وهي سنة ثابتة بالقول والفعل ثبتت بالقول من حديث لقيط ابن صبرة وفي ديبان المنتفق اخرجه ابو داود بسند صحيح انه قال في
حديثه الطويل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الوضوء فكان فيما قال له اذا توضأت فمضمض - [00:08:26](#)

كما ان المضمضة ايضا ثابتة بالفعل اي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة الواردة في صفة وضوء النبي صلى
الله عليه وسلم فانه ورد فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمضمض - [00:08:49](#)

تم الاستنشاق والاستنشاق هو جذب الماء بريح الانف ان يجذب الانسان الماء بريح انفه وينبغي له المبالغة فيه الا اذا كان صائما لقوله
صلى الله عليه وسلم وبالحق في الاستنشاق الا ان تكون صائما - [00:09:09](#)

وهذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو مع ذلك ايضا ثابت بالفعل فالاحاديث الصحيحة الواردة في صفة وضوء النبي صلى
الله عليه وسلم والتي عليها مدار وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فيها ذكر الاستنشاق - [00:09:38](#)

ثم من هذه السنن الاستنذار والاستنذار هو طرح الماء من انفه واضعا سبابته وابهامه على اصل خياشيمه ان يطرح الانسان الماء من
انفه حال كونه واضعا سبابته وابهامه على اصل خياشيمه - [00:09:55](#)

فلا ينبغي للانسان ان يستنثر كما يستنثر الحمار فانه يلقي اه الماء عن انفه اذا كان يشرب بمجرد نفخ فيه مجرد نفخ فيه فالانسان
ينبغي له ان يستنذر بيده واشتقاق الاستنذار قيل من النذر الذي هو الطرح نذر الشيء طرحه وفرقه - [00:10:25](#)

وقيل هو من تحريك النثرة وهي رأس الانف وهو سنة عملية ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالقول وثابتة بالفعل. ما ثبوتها في
القول ففي الحديث الذي اخرجه البخاري واخرجه مسلم. اخرجه مالك في موطأه ايضا - [00:10:57](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينذر دلوقتي هم اللي ينتثر ومن استجمار فليوتر فهذا
امر بالاستنثار فليجعل في انفه ماء - [00:11:20](#)

ولكن هذا الامر هو كما ذكرنا قبل في الامر بغسل اليدين ابتداء انه ليس على سبيل الوجوب لان الذي ذهب اليه المالكية وافقهم

الشافعية بهذه المسألة ان اية الوضوء حاصرة للفرائض - [00:11:37](#)

معنى ذلك ان الفرائض التي هي من جنس عمل الوضوء محصورة في الاربعة التي ذكرتها الآية الكريمة فالواو التي وردت بغسل

اليدين ابتداء. والتي وردت بالاستئثار. والتي وردت بالمضمضة. والتي وردت - [00:11:56](#)

بالمبالغة في الاستئثار ليست على اصلها في الوجوه لانه صرفها صارف عن الوجوب الاصل في الامر ان يكون للوجوب. ولكن هذه

الواو صرفها صارف عن الوجوب ما هي تلك القرينة التي صرفتها عن الوجوب - [00:12:15](#)

هي ان الآية حاصرة بفرائض الوضوء وذلك انها لو لم تكن حاصرة لما كان لذكر بعض الفرائض مزية على غيره فما فائدة ذكر بعض

الفرائض وابقاء بعض؟ كما ان الاستثمار ثابت ايضا - [00:12:34](#)

بالفعل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو ثابت عنه صلى الله عليه وسلم من هذه الفرائض كذلك اقصد من هذه السنن اي من

السنن الا الوضوء ترتيب الفرائض - [00:12:57](#)

اي ترتيب الفرائض الواردة في كتاب الله تعالى بان يقدم وجهه على يديه ويديه على رأسه ورأسه على رجله فهذا الترتيب كما ورد

في القرآن الكريم سنة وقد اختلف الناس في ذلك وذلك ان الآية وقعت فيها وقع فيها العطف بالواو. يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى

الصلاة فاغسلوا وجوهكم - [00:13:19](#)

وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبة والواو لا تقتضي الترتيب ليست كالفاء ولا كذم لو كانت الآية مثلا قالت

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - [00:13:45](#)

فايديكم لوجب تأخير الايدي عن الوجه لان الفئة تقتضي الترتيب ولكن الواو على الصحيح من مذهب اليه علماء اللغة لا تقتضي

الترتيب بل هي لمطلق الجمع ومن ادل الدلة على ان الواو لا تقتضي الترتيب. ان الله تعالى ساق لنا قصة بني اسرائيل - [00:14:01](#)

بصورة البقرة فقال فيها وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وساق لنا نفس القصة في سورة الاعراف فقال فيها وقولوا حطة وادخلوا

الباب سجدا فوقع تقديم وتأخير في قصة واحدة الا انه لما كان التعاطف واقعا بالواو - [00:14:24](#)

اه لم يقع لم يكن اختلاف بين لم يقع اختلاف بين الايتين هذا لا يقتضي اختلافا بين الايتين لان الواو لا تقتضي الترتيب فهي تعطف

اللاحقة على السابق والسابق على اللاحق - [00:14:49](#)

والمساوي ولهذا قال في البقرة وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وقالوا في الاعراف وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا فدل هذا على

ان الواو لا تقتضي الترتيب. لكن لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نكس ترتيب الوضوء - [00:15:03](#)

فجميع الاحاديث التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها التزام منه للترتيب الوارد في الآية وهو انه يغسل وجهه ثم يديه ثم

يمسح رأسه ثم يغسل بعد ذلك - [00:15:23](#)

اه رجله هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فالامر عائد في النهاية الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو دليل اختلف

الاصوليون فيه هل يقتضي الوجوب - [00:15:35](#)

او يقتضي الندب او اذا كان بيانا لواجب دل على الوجوب على التفصيل المعروف في المسألة عند الاصوليين وقوله رحمه الله تعالى

وذا المختار ترتيب فرضه وذا المختار يحتمل ان يكون اراد بذلك للمختار في عد السنن - [00:15:45](#)

انها سبع سنن ويحتمل ان يكون اراد به وذل مختار اي في هذه المسألة الاخيرة وهي اه كون كون الترتيب الفرائض سنة. وذلك ان

فيه خلافا بين اهل العلم فقليل بوجوبه وقيل بندبه. الترتيب قليل بوجوبه وقيل بندبه وقيل بسنيته والى هذه الاقوال الثلاثة اشار

العلامة محمد بلود - [00:16:03](#)

رحمه الله تعالى في الكفاف بقوله ترتيبه كهو في الكتاب وقيل بالحتم والاستحباب واقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم بارك الله

فيكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى - [00:16:31](#)